المسؤولية المدنية لعرض المضامين غير الواقعية في الفضاء الإفتراضي من منظار الفقه والقانون

مجتبى محمدي
طالب دكتوراه، فرع الفقه والقانون الإسلامي، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
m.mohamadi57@gmail.com
الدكتور سيد حسن عابديان كلخوران (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد، فرع الفقه والقانون الإسلامي، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
hac@gmail.com
الدكتورة نسرين كريمي
أستاذة مشاركة، فرع الفقه والقانون الإسلامي، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
nasrin.karimi@iau.ac.ir

Civil responsibility for presenting unrealistic contents in the virtual space from the perspective of jurisprudence and law

Mojtaba mohammadi
PhD student , Department of Fiqh (jurisprudence) and basis of Islamic law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Seyyed Hasan Abedian (Corresponding Author)
Assistant Professor , Department of Fiqh (jurisprudence) and basis of Islamic law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Nasrin Karimi
Associate Professor , Department of Fiqh (jurisprudence) and basis of Islamic law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran

الملخص:-

تلعب مجموعة من الأشخاص في الفضاء الافتراضي دور الوسيط وموفّر خدمة الإنترنت بالمعنى العام من جانب والمنتج والمستخدم الأخير للإنترنت من جانب آخر. فإذا لحقت أضرار بحقوق ومصالح شخصية اعتبارية أو حقيقية نتيجة فعل هؤلاء الأفراد ممّا أدت إلى إتلاف المال والنفس، وتشويه سمعة الإنسان، وحثّ الآخرين على القيام بأعمال ضد الحكومة، واتهام أركان النظام الإسلامي، والتشكيك في القيم الإسلامية وعرض الأفلام والصور الإباحية المثيرة، فأي شخص أو أشخاص ووفق أي معيار وكيف يُكلّف بتعويض الخسائر؟

للحكومة في هذا الشأن مسؤولية أيضا، لكن من الذي يعوّض الخسائر المحتملة؟

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الفقه، نشر الكذب، الفضاء الافتراضي، المضامين غير الواقعية.

Abstract:

In the virtual space, there are groups called intermediaries and Internet service providers in a general sense on the one hand, and producers and final consumers of the Internet on the other hand. If, as a result of the actions of any of these persons, the rights or interests of legal and real persons are damaged, which causes the loss of property, life, and wealth of persons, and encourages and incites persons to act against the government, slander and slander the pillars of the Islamic system, Questioning religious values, offering and showing obscene videos and images is provocative, which person or persons and on what basis and how should they be required to compensate for the damage?

The government is responsible in this field and who should compensate the possible damages?

Key words: civil responsibility, jurisprudence, publication of lies, virtual space, unreal content.

المقدمة:ـ

كان للمسؤولية مشوار حافل بالمغامرات طوال التأريخ. منذ ظهور المجتمعات الأولية حتى يومنا طرأت تغييرات في أسس المسؤولية وقد توجهت نحو الكمال. حتى قال بعض علماء القانون[1] إن: "لفكر الإنسان في المسؤولية وفي مقابل عمله، خلفية في التأريخ على مدى حياة الإنسان" ومع تطور المجتمعات تدريجيا قد انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية ثم المسؤولية العَقْدية عن الضمان القهري(الإلزام بما هو خارج عن إطار العقد)، وحكم كلا منها قوانين وضوابط الخاصة. ثم انفتح باب حديث وواسع من المسؤولية المدنية في نشر المضامين مع تطور التقنيات وظهور الإعلام الجديد في نطاق الشبكة العنكبوية أي المشهورة بالفضاء الافتراضي.

يعتبر الفقه الإسلامي أنّ مال الإنسان ونفسه سواء وعلى أساس مبدأ "حرمة مال المسلم كدمه" و"مال المسلم كدمه حرام" يسعى في صيانة حقوقه المالية كما يجعل صيانة نفس الإنسان أيضا من أهدافه الرئيسية.

من أجل إيجاد المسؤولية المدنية والضمان القهري توجد أسباب وعوامل تُدعى في الفقه بموجبات الضمان القهري. إن موجبات الضمان القهري هي عبارة عن: قاعدة لاضرر، ضمان اليد، الغرور، الإتلاف، التسبيب، التعدي والتفريط، تلف المبيع قبل القبض، المقبوض بالعقد الفاسد، الاستيفاء، المال المأخوذ بالسوم. كما توجد أسباب وحالات تدعى بمسقطات الضمان القهري بالنسبة إلى من توفّرت فيه شروط الضمان، فلا يتحمّل فيها المسؤولية المدنية ويسقط الضمان القهري عنه.

الفضاء الافتراضي وخصائصه:

منذ بداية الخلق كان الإنسان يسعى لنقل رسالته إلى الآخرين وكلّ ما سما تفكير الانسان اشتدّت هذه الحاجة عنده. انتشرت أجهزة الإعلام العام مع الثورة الصناعية ولأغراض مختلفة حتى أنّ كلّها ـ ومع ازدياد قدرة الإنسان على بثّ مبتغاه ـ أصبحت تسمى الإعلام التقليدي!

إن كانت الصحف، والأفلام، والكتب، والإذاعة والتلفزيون بالأمس مرآة لنقل

تطلّعات الإنسان، وكان أصحابها في عداد القوة الحاسمة، إلا أنّ اليوم مع وجود الإعلام المنظوي تحت الفضاء الافتراضي ظهر تيار جديد له خصائص كتجاوز الحدود الزمكانية ووجود التفاعل فيه، والسهولة في التوصّل إلى المضامين المختلفة وأهم من ذلك وبناء على مقولة "كاستيلس" إيجاد مجتمع مترابط ومتواصل، مما أدّت هذه الخصائص إلى مشاركة فعّالة من قبل ما يقارب نصف سكّان العالم من جميع القوميات والأعراق واللغات والطبقات الاجتماعية ومن الجنسين فأصبحوا أصحاب الإعلام وصانعي الإعلام ومستخدمي هذه الخدمة ومستقليها، فيصبحوا في هذه الحالة مستخدما نشطا بدل أن يكونوا متلقيا مستقطبا فحسب، وذلك ما ولّد قوى إعلامية حديثة.

١ـ غير ملموس

لا نجد في الفضاء الافتراضي مجالا ماديا ملموسا وهذا ما يزيده خطورة قياسا إلى الفضاء الحقيقي. فأولا يشعر الإنسان بعالم تنقصه عوامل الرعاية كالشرطة الملموسة في العالم الحقيقي، وهذا ما يدفع إلى ارتكاب إلى عمل ضار ويشعر في هذا الفضاء بالحرية المطلقة، وإن كانت بعض البلدان قد شكّلت الشرطة الافتراضية باسماء مختلفة نحو شرطة الشبكة العنكبوية وشرطة الويب وغيرهما، فتقوم بجولات غير محسوسة ومبادرات تحول دون الأضرار الأكثر من دون أن يشعر صاحب الجريمة.

ثانياً: بما أنّ الفضاء الافتراضي الكتروني و غير مادي، فذلك يستدعي تشريع قوانين متلائمة وحديثة. إن القوانين الحالية لا تملك قوة الردع وغير مجدية في إثبات الخسائر وتعويضها. بعبارة أخرى ينبغي سن قوانين وضوابط وشروط واقتضاءات تنسجم مع العالم الافتراضي. هذا وقد اتخذت بعض الخطوات في هذا النطاق كتصويت قانون التجارة الإلكترونية إلى جنب قانون التجارة. وكذلك من المفترض اتخاذ بعض الإجراءات في مجال المسؤولية المدنية أيضا.

٢ـ تجاوز الحدود المكانية

إنّ السهولة في التناول، والسرعة وتجاوز الحدود وخرق القيود هي من الخصائص الفريدة الفضاء الافتراضي. فلا يستقر الإنسان في مكان واحد ويتجاوز جميع الحدود الزمانية والمكانية والجغرافية من دون امتلاك جواز السفر والتأشيرة، كما بإمكانك أن

تشارك في احتجاجات وتوتّرات سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية و... لإحدى البلدان وتبدي رأيك فيها بكل سهولة. كلٌّ يرى نفسه سلطانا في الفضاء الافتراضي وهذه السلطة إما أن تكون بالفعل(كالمشاهير) أو بالقوة، فيقوم بما يطلبه المتابع من دون أي قيود، ونجد اليوم في النشاطات الاجتماعي أن المشاهير تبدي رأيا مخالفا للحكومة بلا قيود وينشرونها بكل سهولة في الصفحات الافتراضية. ويمكن أن نشير إلى أحداث شهر أبان ٩٨(نوفمبر ٢٠١٩) وسقوط الطائرة الأوكرانية والإعدام...؛ حيث حصلت ثنائية بين الحكومة والمشاهير في الفضاء الافتراضي بشأن كلّ هذه الأحداث.

٣. عدم امكانية التحكّم

ما يُشكّك فيه في الوقت الراهن و بسهولة هو أساس الحكم. إن الحرب الثمانية سنوات المقدسة مع مئات الآلاف من الشهداء والمعوقين والأسرى والمفقودين هي حصيلة المقاومة الشريفة للشعب الإيراني أمام الهجوم على الأراضي الإيرانية. لكن اليوم يجري الهجوم على البلدان بهويات وعناوين مختلفة، من دون أن تحصل حرب في الواقع، حتى أنهم لا يشعرون أحيانا بهجوم العدو. وتجدر الإشارة إلى أن البلدان التي تقوم بتعتيم الأخبار والأحداث الحقيقية في داخل أراضيها أيضا لا تستطيع القيام بذلك بالنسبة إلى الفضاء الافتراضي.

ومن جانب آخر لا يعرف المجرمون والمعتدون والمفسدون في هذا الفضاء الغامض، كما أنّ في حال معرفتهم لا يمكن القبض عليهم ومقاضاتهم لأنهم يعيشون في خارج البلد. والشاهد على ذلك هو الملفات التي يتم اغلاقها بسبب عدم امتلاك المعلومات اللازمة المتوفّرة في التطبيقات التراسلية الخارجية كالتلغرام أو الشبكة الاجتماعية إينستغرام.

من المشاكل الأخرى لهذه المنصات هي كثرة الشخصيات والمؤثرين فيها، حيث نجد فيها الشخصيات المتعددة المتّسمة بالعناوين المختلفة كالمنتج، والموزّع، والناشر، والخازن، وعامل النظام والوسطاء الإلكترونيين الذين يزيدون في الأضرار والخسائر من حيث لا يمكن التحكّم بها.

٤- سعة الأضرار الناجمة عن الفعل الضار

إن الزمان والمكان هما من خصائص العامل الحقيقي وهما أمران معدومان في الفضاء الحقيقي، ونظرا لعدد المستخدمين النشطين في الفضاء الافتراضي ومتابعيه، يشكّل

المشاركون في هذا الفضاء عددا كبيرا جدا من الأعمار واللغات واللهجات المختلفة الممتدة في أنحاء الكرة الأرضية حيث بإمكان مستخدم أن يردّ في إحدى القارات على مطلب لمستخدم آخر في قارة أخرى(٢).

أنواع الضرر في الفضاء الافتراضي:

١ـ أنواع الضرر

إلحاق الضرر والخسائر هي من الركائز والشروط الأساسية في المسؤولية المدنية؛ لأنّ موضوع المسؤولية المدنية هو تعويض الأضرار غير الشرعية، وإذا لم يتحقق الضرر فليس هناك قضية تستدعي التعويض، وبالتالي تُلغى المسؤولية المدنية بإلغاء الموضوع. فإلحاق الضرر هو الشرط لموضوع المسؤولية المدنية ويجب دراسة أنواعه وشروط الضرر القابل للتعويض.

١.١. الضرر المادي

يمكن تقسيم الضرر على أساس متعلقه، والمراد من متعلق الضرر هو الشيء الذي يوجد فيه النقص أو الخلل، ونقوم بتقسيم الضرر هنا إلى الضرر المادي والضرر المعنوي.

المراد من الضرر المادي هو الضرر الذي يتحقق نتيجة إتلاف الأموال نفسها (كحرق البيت أو قتل الحيوان) أو تقليل قيمة الأموال (كإنشاء مصنع يؤدي إلى خفض أسعار العقارات المجاورة) والملكية المعنوية (كالإضرار بالسمعة والعنوان التجاري أو العلامة التجارية) أو إتلاف المصالح والحقوق المشروعة للأشخاص.

وباختصار يمكن القول بأن: تقليل ممتلكات الأشخاص والحيلولة دون ازديادها بأي عنوان كان هو إضرار بالآخرين، وبتعبير آخر إذا أمكن تسعير المفقود بالنقود ولحق الضرر بالحق المالي فيكون الضرر ماديا. ومقدار هذا الضرر يكون الفارق بين ممتلكاته الحالية وممتلكاته في حال عدم حصول العمل الضار.

قد يكون الضرر المادي نتيجة إتلاف المال(سواء كان نفس المال أو أرباحه أو حق الفرد) أو يكون نتيجة فقدان منفعة. هذا وقد كان في ما قبل ترديد بشأن اعتبار فقدان المنفعة في عداد الأضرار(٣)، لكن اليوم تم اعتبار "عدم النفع" ضمن الخسائر في النصوص المختلفة.

فعلى سبيل المثال " الضرر قد يكون بواسطة فقدان المال أو ضياع المنفعة التي كانت تُجلب نتيجة الالتزام بشيء."(٤).

يعتبر صاحب العناوين أن اتلاف المنفعة المستقبلية للعمل (المنافع التي تتحقّق عادة كثمرة الشجرة والأرباح التدريجية للمال) أيضا من ضمن الأضرار، لكن حرمان الفرد من منافعه التي قد تتحقق(كالمنع من إعمار الأرض وأحيائها) هو المنع من الانتفاع أو التحكّم وليس ضررا، رغم أنه لا ينكر مسؤولية الشخص المانع في ذلك ويقول إن "ذلك أمر آخر". إن هذا التقسيم يشير إلى أنّ الإشكال الرئيس هو بشأن درجة احتمال حصول الضرر والتفريق بين ذات المال والنفع المفقود.

١.٢. الضرر المعنوي

يصعب تعريف الضرر المعنوي، ومن أجل بيان هذا المفهوم يمكن الاستعانة بقضية الإصابة في المصالح العاطفية وغير المادية: كالشعور بالألم في الجسم والآلام النفسية، وتشويه السمعة والشرف والحرية والخزي.

ولابد من القول بأنه لا يمكن وضع الحدود الصارمة بين الأضرار المادية والمعنوية؛ لأن كثيرا من الأضرار النفسية والأخلاقية تؤدي إلى الأضرار المادية، ويصاب الشخص بالآثار السيئة في العلاقات المادية مع الآخرين أيضا، وكذلك الحال في نقص العضو في الإنسان.

الضرر المعنوي ينقسم إلى فريقين:

١) الأضرار بالممتلكات المعنوية:

الأضرار اللاحقة باعتبار وشهرة الإنسان وشخصيته وحريته الفردية وشرفه وسمعته أو باختصار ما يسمى في المجتمع بالممتلكات أو الثروات المعنوية لشخص ما.

٢) الإضرار بعواطف الإنسان ومشاعره:

الإضرار بعواطف الإنسان ومشاعره يتضمّن الرغبات الدينية والفنية والعلمية والعاطفية والجمالية ونحوها وإلحاق الأذى والألم النفسي بالآخرين بسبب فقد أحبابهم أو مشاهدة ألمهم ومعاناتهم.

أساسا لا يوجد اختلاف في وجود الضرر المعنوي حاليا، وإن ما وقع فيه الخلاف هو إمكانية تعويض الضرر المعنوي بالمال أو عدمها وهي تواجه إشكاليتين أساسيتين.

أ. بما أن الضرر المعنوي ليس له ظهور خارجي ولم يكن ملموسا، فلا يمكن تقييمه ماديّا وأي قرار صادر في هذا الصدد ناجم عن الظن والتخمين.

ب. إن شرف الإنسان ومشاعره لم يكونا من نوع المادة فلا يمكن تعويضهما بالمال.

رغم أن هاتين الإشكاليتين أساسيتين، لكن:

أولاً: إن المال أحيانا يعوّض بعض الأضرار المعنوية كالضرر في الجمال الذي يمكن تعويضه بعملية التجميل.

ثانياً: فيما لا يمكن أو لا يكفي تعويض الضرر المعنوي من خلال الاعتذار أو التفنيد برسالة رسمية وأمثالها، في أقل تقدير قد يخفف التعويض المادي من آلام المتضرر إلى حد ما ـ لاسيما إذا كان المتضرر راضيا بذلك ..

١.٣. الضرر في الفضاء الافتراضي

في الظروف الطبيعية لابد أن يتّسم الضرر في الفضاء الافتراضي بثلاثة أوصاف ليكون قابلا للتعويض:

١. أن يكون حتميا[٥]: بمعنى أن يكون إلحاق الضرر حتميا أو يكون إلحاقه في المستقبل القريب وفي الظروف الطبيعية حتميا. هذا المبدأ ضروري في مقابل مبدأ البراءة، ولايمكن مطالبة الخسارة من قبل المتضرر إلّا إذا كان إلحاق الضرر من جانب مصدر الضرر حتميا.

٢. مباشر[٦]: بمعنى أن يكون الضرر ناشئا عن فعل مصدر الضرر مباشرة ومن دون وسيط، ولم يقطع عامل آخر هذه العلاقة أو يسبب في تخفيف أو زيادة الضرر.

٣. إمكان التوقّع[٧]: الغرض من هذا الشرط هو أن الشخص الضار مسؤول عن الخسارة التي كان بامكانه تقديرها أو على الأقل متوقّع عادة[٨].

٤. لم يعوّض الضرر[٩]: معنى ذلك أن غاية المسؤولية المدنية هي إعادة حالة المتضرر إلى

ما قبل إلحاق الضرر قدر الإمكان، كما أنه لا يمكن إعفاء عامل الضرر من التعويض. فلابد أن لا يكون تعويض الخسارة بحيث تؤدّي إلى انتفاع المتضرر زائدا على ذلك الضرر وإلى المنفعة الباطلة. بعبارة أخرى لا يعوّض الضرر أكثر من مرة واحدة.

أما بشأن لزوم تعميم هذه الخصائص المذكورة على الأضرار في الفضاء الافتراضي ونظرا لميزات الفضاء الافتراضي، تنبغي إعادة النظر في هذا المضمار. فبشأن شرط إمكانية توقّع الضرر في الفضاء الافتراضي لابدّ من إلغاء هذا الشرط أو جعله ضيّقا قياسا إلى الفضاء الحقيقي؛ لأنّ هذا الفضاء له طبيعة خاصة لايمكن توقع نوع الضرر ومقداره وسعته، بل قد لايكون الشخص أو الأشخاص المتضررون معروفون ومستهدفون بالتحديد، مثلا في حال إرسال فيروسات الحاسوب قد يقصد المُرسل أهدافا مختلفة كتدمير المعلومات، والإخلال بالمعطيات أو جمع المعلومات على ضوء أنواع الفيروسات، وبذلك يُلحق الخسائر بآلاف الأشخاص. فلا يمكن القول بأنه كان يستطيع توقّع إلحاق الخسائر بجميع هؤلاء. وفضلا عن أن مرسل الفيروس لا يستطيع توقّع مَن سوف يصيبهم بفعله، لا يستطيع توقّع مدى الخسائر أيضا؛ لأنه لا يدري مدى الخسائر التي تلحق بشركة تجارية أو شخص آخر نتيجة فقدان المعلومات[١٠].

١. تعويض الخسائر الناجمة عن الفضاء الافتراضي

تنقسم الخسائر الناجمة عن الفضاء الافتراضي إلى ثلاثة أصناف؛ الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية والحكومة، ونتطرّق إلى الخسائر الناشئ عن أفعال نشاطات كلّ من هذه الأصناف.

١.١. الخسارة الناشئة عن أفعال الأشخاص الحقيقيين

بناء على القوانين الموجودة ينحصر توفير وتقديم الإنترنت في بلدنا على الحكومة، ورغم ذلك تعطي الحكومة وكالة إلى الشخصيات الاعتبارية الخاصة أو العامة لتوفير خدمات الإنترنت إلى المواطن والمستخدم العادي والنهائي. وفي هذا الصدد يمكن طرح المسؤولية المدنية للحكومة تجاه موفّر خدمة الإنترنت والمستخدم أو المستعمل العادي. وبالنسبة إلى المستعمل العادي لقد جرت الإشارة إليه في البند الثاني من المادة١ من قوانين وضوابط لجنة تنظيم لوائح الاتصالات المصوّت عليه في ٨٥/١٠/٠٣ (٢٠٠٦/١٢/٢٤)وسُمّي فيها بـ(المستفيد النهائي) واعتبر في زمرة المواطنين.

١.١.١. انتهاك الحرمات

في ما يتعلّق بانتهاك الحرمات تنقسم حرمة الأشخاص إلى صنفين: قد يقصد من الحرمة الكرامة التي يحظى بها الإنسان لكونه إنسانا أو يمكن أن يدعيها لنفسه. وقد يراد منها الاعتبار والشهرة والاحترام الذي يكسبه الشخص عند شخص أو أشخاص آخرين نتيجة نشاطه أو لأي سبب من الأسباب. فتدعى الحرمة الأولى المطبوع بالطابع الشخصي والذاتي بـ "السمعة" غالبا وهي تعنى بالجانب المعنوي عادة وترتبط بالشخصية الحقيقية فحسب. أما الحرمة الثانية وهي المكتسبة تسمى "الاعتبار" أو "الشهرة" مرتبطة بالجانب المادّي غالبا وتعامل معاملة البضاعة وقد تتعلّق بالشخصية الاعتبارية أيضا. في قانون بعض البلدان كإيطاليا تدعى الحرمة الأولى "الحرمة الشخصية أو الذهنية" والحرمة الثانية "الحرمة العينية أو الاجتماعية".

١.١.٢. إذاعة الكذب في الفضاء الافتراضي

إذا قام أحد بنشر مطالب لا صحة لها حول شخص أو بضاعته أو خدماته بغرض النيل منها سواء كانت مشينة أم لا أو تحقّق الضرر في الواقع أم لا، يسمّى فعله نشر الكذب وتعتبر في كثير من البلدان من موجبات المسؤولية، لكن في بعض البلدان يتمّ التمييز بين نشر الكذب حول الشخص ونشر الكذب حول سلع الأشخاص وخدماتهم.

النقطة الهامة في اثبات الجريمة هي أن المطالب المذكورة لابدّ أن تكون كاذبة، فالأساليب النظرية والتفسيرية التي لا يثبت فيها عنوان الصدق والكذب أساسا فلا تتحقّق فيها جريمة نشر الكذب، أي لابدّ أن تكون من نمط الإخبار عن القضايا الواقعية. وعلى ذلك، إن أثبت المتّهم بأنّ ما قاله يتمتّع بالصحة فتسقط عنه جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

تؤكّد المادة ٦٩٨ من قانون العقوبات الإسلامية بأن:

"كل من صرّح بالكذب بغرض الإضرار بالآخرين أو تضليل الرأي العام أو المسؤولين من خلال الرسالة أو الشكوى أو المراسلة أو العريضة أو التقرير أو نشر أي ورقة مطبوعة أو خطية تحمل التوقيع أو لا أو أقدم بنفس الغرض على ما ينافي الحقيقة بشكل مباشر أو نسب كلاما إلى شخص حقيقي أو اعتباري أو مسؤول من خلال التصريح أو التلويح، سواء قد ألحق ضررا ماديا أو معنويا بشخص بهذه الطريقة أم لا، يحكم عليه بالسجن لمدة شهرين إلى

سنتين أو الجلد إلى ٧٤ سوطا".

١.١.٣. الافتراء في الفضاء الافتراضي

الافتراء في اللغة تعني اختلاق الكذب، والاتهام، والبهتان، واصطلاحا أن ننسب عملا إلى شخص أو أشخاص معينين بما يخالف الحقيقة والواقع.

إن الفتوى، الحكم بلا علم، والبدعة في الدين من مصاديق الافتراء بالله. اعتبر البض أن الافتراء بالمخالف وأهل البدعة جائز.

إن كانت مسألة الافتراء مما يثبت من خلاله الحد الإسلامي كالافتراء بالزنا أو اللواط الذي يعبّر عنه بالقذف فإن شهد أشخاص بالزنا أو اللواط ولم يبلغ عدد الشهود النصاب المطلوب، فيقام حد الافتراء والقذف في حقّهم.

الافتراء بالمؤمن في القضايا التي لا يقام فيها الحد وكذلك الافتراء بأهل الذمّة يستوجب التعزير. الإفتراء بالله تعالى ورسوله صلّى اللّه عليه وآله و سلم والأئمة الأطهار عليهم السّلام في حال الصيام يُبطل الصيام بناء على رأي جماعة من الفقهاء.

ونظرا لمعنى الافتراء فإنه يشمل أي فعل يصدر من المفتري يصدق عليه الافتراء سواء كان على شكل الألفاظ والكلام أو الكتابة والمكتوبات أو من خلال الأعمال الجسدية في نقل أداة وآلة الاتهام ووضعه عند المفتري عليه.

إذن لا تتحقق جريمة الافتراء بترك الفعل وعدم القيام بفعل إيجابي مادي. هذا ويوجد خلاف بشأن نسبة الافتراء بواسطة الحركات الجسدية.

أحد أساليب الافتراء هو توجيه الألقاب المرفوضة من خلال إلقاء محاضرة أو النطق في الأوساط، ويسمى هذا الافتراء بالافتراء اللفظي. لكن بيان المطالب الباطلة عبر الكتابة التي تتضمّن كل نوع من أنواع الكتابة والمكتوبات كالرسالة العادية والرسمية أو في الجرائد والصحف المطبوعة يطلق عليها عنوان الافتراء المكتوب. ويعتبر القانون الافتراء اللفظي والتحريري جريمة إن ثبت وحدّدت له عقوبةً.

إذا سبّبت مكتوبة في انتهاك حرمة، أو قذف، أو افتراء وغيرها ونسب عملا إلى شخص ما فقد ارتكب جريمة. ولا تنحصر الكتابة بالكتابة على الورق، بل يشمل الكتابة على

القماش و اللافتة أو أي أداة أخرى يمكن الكتابة عليها.

٢. الخسائر الناجمة عن أعمال الشخصية الاعتبارية

ثَمّ اتجاهات مختلفة في بلدان العالم بالنسبة إلى انتهاك حرمة الأشخاص الاعتباريين سواء الأشخاص الاعتباريين(القانون العام كالأجهزة التنفيذية) أو الأشخاص الاعتباريين (القانون الخاص كالشركات، والمؤسسات والمنتديات و...). فعلى سبيل المثال الشركات في أستراليا يمكنهم إقامة الدعوى لأجل تعويض الخسائر الناجمة عن الضرر في الاعتبار التجاري والمهني فحسب، وإقامة الدعوى للخسائر اللاحقة بالأحاسيس فغير مقبول. كما أن الأجهزة التنفيذية لا يسمح لها بإقامة الدعوى لانتهاك الحرمة؛ إذ إن أبداء الرأي بشأنهم مدعوم بسبب ما تمتلك تلك الأجهزة من مكانة سياسية ومنافع عامة.[١١] في برازيل اتّخذت المحكمة العليا منهجا يقضي بأن الجريمة على سمعة الإنسان ترتكب ضد الشخصية الحقيقية ولا يسمح للشركات بالملاحقة الجنائية ضد الأشخاص بتهمة الإهانة، لكن بامكانها أن تقيم الدعوى ضدها في نطاق المسؤولية المدنية[١٢].

في فرنسا وبلجيكا وفي القانون الإيراني وبالتقليد عن القانون الفرنسي، جرى الاعتراف بالدعوى المقامة لانتهاك الحرمة من قبل الأجهزة التنفيذية والشخصية الاعتبارية التابعة للقانون الخاص.[١٣] إلّا أنّ هناك ترديدا ونقاشا بخصوص إقامة الدعوى على الافتراء في هذا المجال في القانون الإيراني؛ لأن القانون في إيران لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخصيات القانونية ولا ترتكب الشخصية القانونية جريمة، إلّا بواسطة أعضاء هيأة الإدارة أو الرئيس التنفيذي الذي يتحمّل مسؤولية إدارة المؤسسة أو الشركة القانونية وعندئذ سوف تكون للشخص أو الأشخاص المباشرين مسؤولية جنائية، وكما قلنا إن الشخصية الاعتبارية لايمكن اتهامها بناء على المادة ٦٩٨ لقانون العقوبة الإسلامية وأيضا لا يمكنها إقامة الشكوى ضد الآخر بتهمة الافتراء، لكن تستطيع إقامة الشكوى بسبب نشر الكذب على أساس موضوع مادة ٦٩٨[١٤].

إن مقدمي خدمات الإنترنت يعملون كبوابة يدخل عبرها المستخدمون إلى الإنترنت ويستفيدون من الإمكانيات المتوفّرة فيه. بعبارة أخرى يعملون كوسيط يتلقّون الإنترنت من موفّره الحصري والأصلي (الحكومة) ويقدّمه إلى المستخدم النهائي.

هذا وإن كانت الحكومة في إيران هي المقدّمة العامة والأولية للأنترنت، إلّا أنها تلعب هذا الدور باعتبارها مقدّمة للخدمات بالجملة وليست حصيلتها حصول المواطنين العاديين على الإنترنت مباشرة، بل يتحقّق هذا الأمر بعد أن تستطيع المؤسسات والأشخاص أن تظهر باعتبارها الوسيط والجسر الرابط لتقديم خدمات الإنترنت إلى النّاس والمستخدمين العاديين، بشكل أسهل وهؤلاء الوسطاء هم موفّري خدمة الإنترنت.

يقضي البند رقم١ لإجراءات الوحدات المقدّمة لخدمات الإعلام والإنترنت ISP المصوت عليها سنة ١٣٨٠ شمسي (٢٠٠١)في المجلس الأعلى للثورة الثقافية في تعريف وبيان مكانة هذه الوحدات: (تدعى الشركات أو المؤسسات الموفّرة للخدمات الإعلامية والإنترنت بـ ISP. يتكوّن الإنترنت من الترابط بين عدد غفير جدا من الشبكات الاتصالية الحاسوبية الصغيرة الغنية بالمعلومات المتنوعة. إن الشخص المتصل بشبكة الإعلام والإنترنت ليس مشاهدا ومتصفحا للإنترنت فحسب، بل هو جزء من هذه الشبكة ويمكنه تبادل المعلومات معها. موفّر خدمة الإنترنت (ISP) يمكّن الآخرين من الإتصال بهذه الشبكة وهو الجزء اللازم للحصول واتصال الأشخاص بشبكة الإنترنت). بعبارة أخرى إنّ موفّر خدمة الإنترنت ISP يطلق على مؤسسات تمهّد لحصول واتصال المستخدمين بالإنترنت بأشكال مختلفة عبر المودم أو الخطوط الخاصة.[١٥] يعمل موفّر خدمة الإنترنت بألوان وأشكال مختلفة كالشركة والجامعة والجهاز الحكومي ومثلها. هذا وإن كان أغلب مقدمي الإنترنت شركات ومؤسسات القانون الخاص، إلّا أنّ نشاطها يكون مسموحا بإذن الحكومة وترخيصها. بناء على البند١ من مادة٥ للإجراءات المذكورة يمكن للأشخاص القانونيين والشركات المسجّلة في إيران أن تطلب الترخيص لتوفير خدمة الإنترنت(ISP).

قد يقال إنّ الحكومة مسؤولة تجاه موفّر خدمة الإنترنت على الإطلاق؛ لأنها من جانب تعمل بترخيص الحكومة ومن جانب آخر ترعى و تُشرف الحكومة على أعمال موفّر خدمة الإنترنت. يؤكّد هذا الرأي البند ٨ من البند ج (لائحة وإجراءات شبكة الأعلام في الحاسوب) المصوّت في سنة ١٣٨٠ (٢٠٠١ميلادي)للمجلس الأعلى للثورة الثقافية بشأن مهمة الإشراف على أداء موفّر خدمة الإنترنت.

يقضي هذا البند: (اللجنة الإستراتيجية للمجلس الأعلى للإعلام في محافظة طهران

ولجان المحافظات المكوّنة من مدير شؤون البيانات لشركة اتصال المحافظات، وممثل الدائرة العامة للثقافة والإرشاد الإسلامي في المحافظة، وممثل القضاء في المحافظة، وممثل النقابة المهنية، وممثل الإذاعة والتلفزيون في المحافظة وتحت رعاية شركة الاتصال في المحافظة يجري الإشراف على سير عمل هذه المكاتب، وفيما صدرت مخالفة منها يتمّ العمل وفق هذه الإجراءات على النحو التالي. كيفية الإقدام في الشؤون الأخرى يكون وفق قانون ولوائح النظام المهني.) إذن إن مسؤولية الحكومة ليست غير متحقّقة بناء على هذه اللوائح؛ لأن الحكومة تملك صلاحية ومهمة الإشراف على أداء المكاتب وممثليات تزويد خدمة الإنترنت ومنها موفّر خدمة الإنترنت. وبذلك وفيما قصّرت الحكومة في أداء مهمتها ستكون مسؤوليتها المدنية قطعية وفق القواعد العامة.

لا يخلو هذا الرأي من الإشكال؛ لأن منح الترخيص من قبل الحكومة إلى شخص اعتباري أو الحقوق الخاصة لا يعني بالضرورة مسؤولية الحكومة المدنية تجاه ما يقوم به بواسطة هذا الترخيص. هذا ويمكن مقارنة هذه القضية بمسألة منح الترخيص لنشر المجلات والصحف من قبل الحكومة إلى أشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين. فلا يمكن القول بأنّ الحكومة بما أنها منحت ترخيص نشر المجلة والصحف فهي التي تتحمل المسؤولية تجاه المضامين المنشورة والأضرار اللاحقة بالجانب الثالث نتيجة نشر المطالب غير الشرعية أو الناقضة لحقوق ملكية المؤلف الفكرية. إنّ الحكومة تتبنى مسؤولية تقديم الترخيص إلى الأشخاص لتوفير الخدمات المختلفة باعتبارها ممثلة المجتمع والمكلّفة بتنظيم الأمور. من الطبيعي أنّ الحكومة ـ و بناء على المبدأ الأولى ـ لا تتحمل مسؤولية الأضرار اللاحقة من قِبل الجانب الثالث الذي استلم الترخيص لأنها منحت الترخيص. من جانب آخر، منهج الحكومة في الإشراف ورعاية أداء موفّر خدمة الإنترنت لا يبلغ المضمون والماهية[١٦]، بل ينحصر في الإشراف الشكلي والتقني[١٧]، وينظر إلى عملية تقديم الترخيص للقيام بعملهم، فمن البديهي أن هذا النوع من الإشراف المحدود والشكلي لا يستطيع أن يُلقي على الحكومة المسؤولية المدنية النهائية بشأن مضمون نشاط المستخدم.

إذن يبدو أن المسؤولية المدنية للحكومة تجاه الأفعال المضرّة لموفّر خدمة الإنترنت بالنسبة إلى الجانب الثالث قابلة للتحقّق في حالة واحدة وهي في حال تقصير الحكومة في تقديم الترخيص إلى موفّر خدمة الإنترنت وفيما تكون الخسائر اللاحقة بالجانب الثالث نتيجة

التقصير المهني لموفّر خدمة الإنترنت لا التقصير الشخصي، مثل أن تمنح الحكومة الترخيص إلى شخصية حقيقية أو اعتبارية غير مؤهل من حيث الشروط العامة والخاصة التقنية. إنّ المراد من التقصير المهني في هذا المجال هو الخطأ الناجم عن الفقر في الجانب العلمي والمهاري، وهو الأمر الذي تتولى الحكومة تقييمه الكمي والنوعي في مرحلة إصدار الترخيص لكن الحكومة لم تراع ذلك. إلّا أنّ موفّر خدمة الإنترنت إذا ارتكب تقصيرا عمديا أو شخصيا كالاعتداء على خصوصية الآخرين عمدا أو خالف حقوق النشر لصالحه، لايمكن تحميل الحكومة المسؤولية تجاه المتضرر الثالث.

أما بالنسبة إلى أداء موفّر الإنترنت بالنسبة إلى المواطنين وأساس مسؤوليته المدنية تجاه الخسائر اللاحقة بالمواطنين الناجمة عن توفير خدمات الإنترنت، تؤكّد المادة ٧٨ من قانون التجارة الإلكترونية المصوتة عليه في ١٣٨٢(٢٠٠٤) بشأن مسؤولية الوسطاء الإلكترونيين المدنية ومنهم موفّري خدمة الإنترنت: (كلّما لحقت خسائر بأشخاص على نطاق التبادلات الإلكترونية نتيجة نقص أو ضعف نظام المؤسسات الأهلية والحكومية وليس نتيجة القطع المادي للاتصال الإلكتروني، تتحمل هذه المؤسسة مسؤولية تعويض الخسائر، إلا إذا كانت الخسائر ناجمة عن فعل شخصي وفي ذلك الحال يقع تعويض الخسائر على عاتق ذلك الشخص). نلاحظ أن مسؤولية موفّر خدمة الإنترنت تجاه الجانب الثالث قائمة على التقصير(الضعف في النظام)[١٨]. وعندما تكون المسؤولية المباشرة لموفّر خدمة الإنترنت بالنسبة إلى الجانب الثالث على أساس نظرية التقصير، فقياسا لا يمكن تحميل الحكومة أيضا مسؤوليةً تفوقُ مبدأ التقصير في فعل موفّر خدمة الإنترنت تجاه الجانب الثالث. إنّ العبرة في هذا القياس هي أن موفّر خدمة الإنترنت يملك سيطرة وتحكما أكثر بالنسبة إلى أداء مستخدمه مقارنة بها بين الحكومة وموفّر خدمة الإنترنت، حتى وإن لم يكن تحكّم موفّر خدمة الإنترنت أكثر، يتساوى على الأقل مدى سيطرة وتحكّم الحكومة على أفعال وسطاء الإنترنت مع إمكانية التحكّم عند موفّر خدمة الإنترنت على المستخدمين. فبالتالي عندما تكون مسؤولية موفّر خدمة الإنترنت تجاه الخسائر اللاحقة بالجانب الثالث قائمة على التقصير كما ذكرنا، لا يمكن اعتبار مسؤولية الحكومة تجاه الخسائر اللاحقة بواسطتها على المستخدم النهائي مطلقا على الأقل وقائما على نظرية الخطر، وفي هذا المجال وإن أمكن توجيه المسؤولية المدنية نحو الحكومة، لكن ينبغي إثبات التقصير وإيعاز الضرر إلى الحكومة

وفق الإيضاح السابق[١٩].

٢.١. المسؤولية المدنية لمدراء ومؤسسي المواقع

مؤسسو ومدراء المواقع لا يلعبون دورا في تقديم المعلومات والمضامين. فكيفية المشاركة في هذه المواقع على نحو يمهّد المجال لمشاركة[٢٠] المعلومات النصية والتصويرية والصوتية من خلال تأسيس مواقع الويب. والمثال البارز لهذا الأمر في الفضاء الافتراضي هو موقع آبارات الذي أسّس لمشاركة المضامين الصوتية والتصويرية باللغة الفارسية أو موقع يوتيوب الشهير دوليا في مشاركة المضامين الصوتية والتصويرية بشكل غير محدود.

بغض النظر عن الأغراض الاقتصادية وهو حافز كبير، تمكّن هذه المواقع والصفحات من إبداء الرأي وإرسال المطالب بشكل محدود أو غير محدود، ففي الواقع يوفّر مضمون هذه المواقع المستخدمون والمتصفحون(الجانب الثالث). إن مؤسس الموقع ليس إلّا ممهّد الأرضية وموفّر الإمكانية لتحميل ومشاركة المعلومات. إذن إن مؤسسي هذه المواقع يعملون باعتبارهم حاملي المعلومات وناقليها فحسب، ولا ينبغي اعتبارهم ناشري تلك المعلومات؛ لأنّ من لوازم النشر هي الإشراف وتصديق الأثر بشكل صريح أو ضمني، بينما مؤسسو المواقع في مثل هذه المواقع لا يلعبون دورا في تأييد أو رفض المعلومات للتحميل غالبا[٢١]. فيبدو أن المسؤولية الأساسية في هذه الحالة على عاتق المستخدم والذين يقومون بتحميل المعلومات والمضامين.

مؤسس مثل هذه المواقع برئ من المسؤولية المدنية بناء على القاعدة ولا يمكن تحميله المسؤولية لأجل توفير محل لتحميل المعلومات والمضامين.[٢٢] وجود هذه القابلية في الفضاء الافتراضي والتي تهيئ الأرضية لنشر المضامين بواسطة المستخدمين، يجعل عمل المؤسس إيجاد مقتضى الأمر وليس سببا في ذلك. من البديهي أن مجرّد إيجاد المقتضى في القانون لا يؤدّي إلى تحقيق المسؤولية المدنية، إلّا إذا قام مدير الموقع بتعديل المطالب، فحينئذ يكون هو ناشر المعلومات وسوف تكون مسؤوليته حتيمة وفق القواعد العامة للنشر.

البند الثالث من المادة٥ من إجراءات الوحدات الموفّرة لخدمات الإعلام والإنترنت المصوّت عليها سنة ١٣٨٠(٢٠٠١) في المجلس الأعلى للثورة الثقافية تؤكّد في هذا المضمار: (مسؤولية الالتزام بقوانين الملكية الفكرية وحقوق التأليف والتصنيف على عاتق مزوّد

الشبكة بالمعلومات) و من البديهي أن اصطلاح (المزوّد الشبكة بالمعلومات) يختلف عن مؤسس الموقع ويدلّ على المستخدم الذي يحمّل المعلومات في الموقع وليس مدير الموقع أو مالكه.

إن عدم تحميل المدراء ومؤسسي المواقع مسؤولية الخسائر تكون بالنسبة إلى الخسائر الناجمة عن نشر المضامين بواسطة الجانب الثالث في تلك المواقع، إلّا أن على مدراء تلك المواقع جملة من التكاليف العامة التي تؤدي عدم الالتزام بها إلى تحمّل المسؤولية.

٢.٢. المسؤولية المدنية لمقدّمي المضمون

في ما يخصّ مسؤولية هذه المجموعة من الناشطين في الفضاء الافتراضي ينبغي الالتفات إلى نقطة وهي أن نفس فعل محمّلي المعلومات في الفضاء الافتراضي قانونا يؤدّي إلى الإضرار ولا يستدعي عنصرا يلحق بها؟ أم أنّ مراجعة المستخدم(الجانب الثالث) إلى المعلومات ومشاهدتها هي عنصر يكمل إلحاق الضرر؟ على سبيل المثال عندما توضع الآثار القانونية كالموسيقى أو الفلم أو الكتاب في موقع أو مدوّنة شخصية بشكل غير مشروع بحيث يقوى المتصفّح على المراجعة إليه لتحميلها، هل يمكن القول إن الضرر قد لحق بصاحب الأثر، مع أن أحدا لما يراجع ذلك الموقع ولم يشاهد الأثر المعتدى عليه؟ أو في حال وضع الصور الخاصة لشخص ما في الموقع، هل يمكن القول بأن مجرد وضع الصور يؤدّي إلى إلحاق الضرر المعنوي؟[٢٣].

إنّ الفضاء الافتراضي فضاء صامت ومنفعل إلى أن يدخل المستخدم ويختار شيئا ويشاهده في الحاسوب من خلال الضغط على ملف خاص. ففي الواقع إن الشخص المضر قد عرّض الأثر المدعوم قانونا للانتهاك أو عرّض أسرار حياة الآخرين للكشف. فبالنسبة إلى فعل هذا الفريق من الناشطين في الفضاء الافتراضي لابدّ من القول إن مجرد القيام بهذا الفعل سواء راجعه مستخدم أم لا، سوف تحمّل هذه المجموعة المسؤولية المدنية، ولا تتوقّف المسؤولية المدنية على مراجعة الأثر من قبل أشخاص (الجانب الثالث).

هذا وقد يقال بأن ما يقوم به موفّر المضامين (أي المستخدم الأصلي للموقع) هو مجرد تقديم المعلومات إلى المستخدمين الآخرين، وعادة لا يعلبون دورا في عرض ونشرها وهذه المعلومات تكون في متناول المستخدم الثاني والثالث بإرادتهم. إذن المسؤولية غير موجهة

إلىهم. لكن هذا الرأي غير صائب؛ لأن المضامين غير القانونية كالمضامين الإباحية لا تنقل إلى المتلقي إلّا بإرادته والإرادة والضغط على الرابط هي العامل الرئيس في مشاهدة المعلومات؛ لكن لا ينبغي أن يكون ذلك درعا يصون مَن يعرض هذه الأمور إلى المستخدمين. فعلى سبيل المثال إنّ صاحب الموقع ومشترك خدمة استضافة الويب الذي يعرض الصور الإباحية للأطفال من أجل مشاهدة وتخزين المستخدمين لايمكنه إزالة المسؤولية عن نفسه بذريعة أنّ فعله هو مجرد توفير المعلومات للمستخدم ولم يلعب دورا في عرض ونشرها. لأن أولا كانت غايته الرئيسية هي تزويد المستخدمين بهذه المعلومات. ثانيا إرادة المستخدم النهائي في مشاهدة مثل هذه المعلومات أي فعلهم لا يؤدّي إلى انقطاع العلاقة السببية بين فعل صاحب الموقع مع النتيجة الناجمة عنه وهو عثور الآخرين على هذه المعلومات[٢٤]. فبناء على علاقة السبب والتأثير (السببية) لايتوصّل المستخدم على هذه المضامين ولايشاهدها إن لم يجر تقديمها من قِبَل الموفّر.

ورد في إجراءات وحدات خدمة الإعلام والإنترنت المصوت في ١٣٨٠ (٢٠٠١) للمجلس الأعلى للثورة الثقافية: (بناء على هذه الإجراءات تتحمّل المؤسسات والشركات الموفّرة لخدمة الإنترنت وكذلك المستخدمون المسؤولية عن المضامين التي يَعرضونها في الشبكة بأنفسهم)، فوفق هذا البند مجرد "العرض" أدّى إلى مسؤولية مقدّم المضمون ولم يفرّق بين "عرض المضمون" و"نيله".

نظرا للتحليل الأعلى يبدو أن بشأن مسؤولية موفّر المضامين، لابد أن نذهب إلى مسؤوليتهم المطلقة والكاملة في الفضاء الافتراضي؛ لأنّ طبيعة عملهم بحيث تسبّب الضرر وبمجرّد عرض المضامين في الفضاء الافتراضي يتمكّن الملائين من المستخدمين في أنحاء العالم من نيلها، ومن جانب آخر لا يمكن حذف أو حجزها تقريبا، وفعل المستخدمين اللاحق لا يعلب دورا في تحقيق الضرر بناء على القاعدة. هذا وعرف وتقنية الفضاء الافتراضي يَعتبر عرض المطلب في هذا الفضاء مساويا للإضرار، ويعدّ مجرد عرض المطلب في هذا الفضاء بمثابة نشرها.

٢.٣. الدولة تضمن خسائر ليس لها مسؤول

من منظار الفقه قد كُلّفت الحكومة باعتبارها ممثل المجتمع وحارس المصالح العامة بأن

تقوم بتعويض الخسائر القطعية التي لم يُحدّد المسؤول عنها. فهناك سؤال بأن الخسائر اللاحقة بالمواطنين والتي لايمكن وجدان المسؤول عنها هل يمكن جعل بيت المال أو بتعبير آخر الحكومة المسؤول عن تعويضها وإن كانت كذلك فما الأساس في ذلك؟

المصداق البارز الفقهي لحكم تعويض الخسائر من قِبلِ الحكومة في الخسائر التي ليس لها مسؤول أو الخسائر التي لم يُعرف المسؤول عنها تتعلّق بفقدان الحياة، فعندما يوجد جسد في الشوارع العامة أو الأماكن المزدحمة، ولا يحدد القاتل والمسؤول عنه تُكلّف الحكومة بدفع دية المقتول من الميزانية العامة. ((من وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع أو في فلاة او في زحام على القنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال))، بناء على الحكم المذكور، هناك شرطان لدفع الدية من بيت المال: أولا أن يكون الشخص مقتولا، فإذا توفي الشخص بشكل طبيعي أو لأي سبب دون القتل، فلا يجب على بيت المال شيء. الثاني أن يقع القتل في الأماكن العامة، فإذا حصل قتل في مكان خاص أو الحدود الشخصية لا تتحمل الحكومة المسؤولية.

وهناك سؤال بأن هذا الحكم قابل للتعميم إلى الحالات الأخرى؟ بمعنى أنّ الحكومة تواجه مثل ذلك أيضا بشأن غير دية النفس من الخسائر كالخسائر اللاحقة بالأموال ودية الأعضاء؟ أم أنّ الحكم يختص بدية القتل؟

للإجابة عن السؤال لابدّ من الالتفات إلى فلسفة هذا الحكم وسبب تشريعه، فقد وضع الشارع دية النفس التي زهقت نتيجة الازدحام وغير ذلك على عاتق الحكومة[٢٥].

النتائج:-

يعتبر الفقهاء أنّ شرط إثبات المسؤولية هو "قابلية انتسابها" ويحدّدون مدى مسؤولية كلٍّ من المسؤولين المتعدّدين على أساس درجة الأثر والتدخّل في خلق الخسائر، ولابدّ من تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالأشخاص ومصالحهم بواسطة الشخص الضار. وبالنسبة إلى الخسائر النفسية فكانت هذه المسألة عند الشارع من الأهمية بحيث إن لم يجر تحديد الجاني فيها يتكفّل بيت المال تعويض الخسارة. إن مبدأ تعويض الخسائر التي ليس لها مسؤول من قِبل الحكومة كان موجودا في نظام الحقوق الإيراني منذ القديم. ويمكن مطالبة تعويض جميع الأضرار المعنوية (وكذلك المصالح الممكنة التحقيق) الناجمة عن الآلام

النفسية أو انتهاك الكرامة والمكانة الشخصية والأسرية والاجتماعية من مسببها. هذا وتحديد مدى الخسائر وتعويضها من الأمور العسيرة المحرجة ويستحيل أحيانا. ونظرا لاقتضاءات وخصائص الفضاء الافتراضي واستحالة التحليل الدقيق من الأفعال والأسباب في هذا الفضاء، يبدو أن نظرية المسؤولية التضامنية أقرب إلى الواقع في هذه الحالة.

جرى تحديد مسألة إقامة الدعوى لانتهاك الكرامة من جانب الأجهزة التنفيذية والأشخاص الاعتباريين للحقوق الخاصة، إلا أن هذا الأمر و بخصوص إقامة دعوى الافتراء مبعث خلاف في القانون الإيراني؛ لأنّ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية لم تحدّد في القانون الإيراني ولا يمكن للشخص الاعتباري أن يرتكب جريمة إلّا إذا كان عضو هيأة الإدارة أو المدير التنفيذي الذي يتولّى إدارة المؤسسة أو الشركة الحقوقية وفي ذلك أيضا سيكون للشخص أو الأشخاص المباشرين المسؤولية الجنائية والشخصية الاعتبارية ـ وكما أشرنا ـ وبناء على المادة ٦٩٧ من قانون العقوبة الإسلامية لايمكن توجيه الاتهام إليه وبالتالي لايمكنه تقديم الشكوى باعتباره مفترى، لكن بإمكانه الشكوى بخصوص نشر الكذب بناء على المادة ٦٩٨.

إن موفّر خدمة الإنترنت هو بوابة بإمكان المستخدم النهائي للإنترنت أن يدخل عبرها إلى فضاء الإنترنت وأن يستفيد من الإمكانيات المتوفّرة فيها. بعبارة أخرى هناك وسطاء تتلقى خدمة الإنترنت من مقدّمها الحصري والأساسي(الحكومة) وتعرضها إلى المستخدم النهائي.

وإن كان الحكومة في بلدنا تلعب دور موفّرة خدمات التوصّل إلى الإنترنت العام والأولي، لكنها تقوم بهذه المهمة باعتبارها موفّرة الخدمة بالجملة ولا تعني توصّل المواطنين العاديين إلى الإنترنت، بل يتحقّق هذا الأمر عندما تتمكّن المؤسسات و الشخصيات من القيام بدورها باعتبارها الوسيط والجسر الواصل في تقديم خدمة الإنترنت إلى الناس والمستخدمين العاديين في إطار سهل التناول ويسمون أولئك بموفّر خدمة الإنترنت.

هذا وعدم تحميل المدراء ومؤسسي المواقع المسؤولية يكون بالنسبة إلى الخسائر التي تلحق نتيجة نشر المضامين بواسطة الشخص الثالث في هذه المواقع. لكن في هذا الشأن أيضا يتحمّل مدراء هذه المواقع بعض الواجبات العامة والتي يؤدّي عدم مراعاتها إلى مسؤوليتهم.

يبدو أنّ علينا الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة والتامة بالنسبة إلى مقدّمي المضامين في الفضاء الافتراضي؛ إذ تكون طبيعة عملهم بحيث تؤدّي إلى الإضرار بحد ذاته، وبمجرد عرض المضمون في الفضاء الافتراضي يتلقى ملائين المستخدمين في أنحاء العالم هذا المضمون وليس لفعل المستخدم دور في تحقّق الضرر حسب القاعدة. كما يعتبر عرف الفضاء الافتراضي وتقنيته أن مجرد عرض المطلب في الفضاء الافتراضي يساوي الإضرار، ويعتبر عرض المطلب في هذا الفضاء بمثابة نشره.

هوامش البحث

(١) . البروفيسور كارو، مطالعات نظري وعملي در حقوق جزا، ترجمة: ضياء الدين، نقابت، ج١، دار نشر ابن سينا الحقوقي، ص٤٧٦

(٢) . عاملي، سعيدرضا و آخرون، فضاي مجازي، دار نشر جامعة طهران، ١٣٩١، ص ٣٨.

(٣) . حاج ميرزا حبيب الله رشتي، غصب، ص ٢١

(٤) . قانون الإجراءات، المادة ٧٢٨

(5) .Certainty of Damage.

(6) .Remoteness of Damage.

(7) .Foreseeability of Damage.

(٨) . كاتوزيان. ناصر، ضمان قهري الزامات خارج از قرارداد، ص٢٩٧.

(9) .None Amends.

(١٠) . محمدي، محمدرضا، مسئوليت مدني در فضاي سايبر، ص ٢٠١.

(11) .Koziol and Warzilek (eds.), The Protection of Personality Rights Against Invasions by Mass Media, 2005, pp. 69- 0.

(12) .Ibid, p. 24

(١٣). البند٨ من مادة ٢٣ لقانون الصحف يشير لغاية بيان حدود الصحف: الافتراء بالمسؤولين، المنظمات، المؤسسات وأي شخص في البلد والإهانة بالأشخاص الحقيقيين والاعتباريين ممّن لهم كرامة شرعية، وإن كان عبر نشر الصور أو الكاريكاتير.

(١٤) . الاجتماعات القضائية لشؤون قانون العقوبة الإسلامية، ج ٢، ١٣٨٧، ص ٧٣

(15) .Tanya Aplin Internet Service Provider Liability for Moral Rights Infringement in Australia. Digital Technology Law Journal٨ Volod on ١٩٩٩ P٢. at: www.murdoch.

(16) .Technical Nature.

(17) .Editoral Nature.

(١٨) . ابهري، حميد، ميري، حميد، مطالعه تطبيقي مباني مسئوليت مدني ارائه دهندگان خدمات اينترنتي، مجلة پژوهشهاي حقوق تطبيقي، المجلد ١٥، العدد ٣، الخريف ١٣٩٠، ص ١٢.

(١٩) . ملكوتي، رسول، مسئوليت مدني در فضاي مجازي، دار نشر مجد، ١٣٩٥، ص ١٧٨.

(20) .Share

(21) .www.law.unimelb. Ed.au/cmcl/publications/defamation.pdf.

(22) .Timothy pinto Niri shan Stefan freytag Elisabeth Von braunschweig and Valerie Aumage. Liability of Online Publishers for User Generated Content:A European Perspective. P 5 at: W'Wil.americanbar.org/../pinto.authcheckdam.pdf.

(٢٣) . محمدي، محمدرضا، مسئوليت مدني در فضاي سايبر، حقوق فناوري اطلاعات و ارتباطات، (مجموعة مقالات)، الشؤون القانونية والتطوير القضاء في السلطة القضائية مركز دراسة تطوير القضاء، تأبين المرحوم محمد حسن دزيان، الطبعة الأولى. الصيف، ١٣٨٨، ص ٢٠٠.

(٢٤) . افضلي، مهدي، مسئوليت كيفري انتسابي در فضاي سايبر، ص ٣٦٠.

(٢٥) . شهيد ثاني، المجلد الثاني، ص ٤٦٤.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآخوند الخراساني، محمدكاظم بن حسين، كتاب في الوقف، مكتب النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ق.

٢. الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، مكتب النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ق.

٣. الاشتهاردي، علي پناه، مجموعة فتاوى ابن الجنيد، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.ق

٤. الانصاري دزفولي، مرتضى بن محمد امين، كتاب المكاسب، المؤتمر العالمي لتأبين الشيخ الانصارى، قم، ١٤١٥ق.

٥. باريكلو، عليرضا، مسئوليت مدني، نشر الميزان، الطبعة، ١٣٩٣ش.

٦. بهرامي احمدي، حميد، ضمان قهري، مسئوليت مدني با مطالعه تطبيقي در فقه مذاهب اسلامي و نظام‌هاي حقوقي، دار نشر جامعة الامام الصادق(ع)، التصحيح الثاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ش.

٧. حسيني‌نژاد، حسين‌قلي، مسئوليت مدني، دار نشر مجد، ١٣٨٩ش.

٨. زلقي، علي، جرائم عليه اشخاص، مجمع المجد العلمي الثقافي، ١٣٩٤.

٩. ساورايي، پرويز. مجله تحقيقات حقوقي، فعل زيانبار در استفاده از نرم افزارهاي كامپيوتري، تحقيقات حقوقي شتاء ١٣٩٠ – ملحقات العدد ٥٦.

١٠. الشهيد اول، محمد بن مكى، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، دار التراث - الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٠ق.

١١. الشهيد ثانى، زين الدين بن على، حاشية شرائع الإسلام، دار نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢ق.

١٢. الشهيد ثانى، زين الدين بن على، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ق.

١٣. صفايي، سيدحسين، رحيمي، حبيب‌الله، مسئوليت مدني، الزامات خارج از قرارداد، منظمة الطباعة والنشر التابع للوقف والشؤون الخيرية، سمت، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٩٣ش.

١٤. عاملي، سعيدرضا و آخرون، فضاي مجازي، دار نشر جامعة طهران، ١٣٩١.

١٥. العمانى، حسن بن على بن ابى عقيل حذّاء، حياة ابن ابى عقيل و فقهه، المحقق: فريق البحوث للمركز الفقهي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ق.

١٦. كاتوزيان، ناصر، الزامهاي خارج از قرارداد، مسئوليت مدني، دار نشر جامعة طهران، الطبعة الثالثة عشرة

١٧. كارو، مطالعات نظري و عملي در حقوق جزا، الترجمة ضياء الدين نقابت،ج١، دار نشر ابن سينا الحقوقي، ١٣٩٩.

١٨. المحقق ثانى (كركي)، على بن حسين؛ تحقيق محمدالحسون؛ اشراف محمود المرعشي، رسائل المحقق الكركي، قم: مكتبة آية الله مرعشي نجفي العامة، ١٣٦٨.

١٩. محمدي، محمدرضا، مسئوليت مدني در فضاي سايبر، حقوق فناوري اطلاعات و ارتباطات، (مجموعة مقالات)، الشؤون القانونية والتطوير القضاء في السلطة القضائية مركز دراسة تطوير القضاء، تأبين المرحوم محمد حسن دزيان، الطبعة الأولى. الصيف، ١٣٨٨ش.

٢٠. المراغى، سيد ميرعبدالفتاح بن على حسينى، العناوين الفقهية، مكتب النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ق.

٢١. ملكوتي، رسول، مسئوليت مدني در فضاي مجازي، دار نشر مجد، ١٣٩٥.

٢٢. النجفى، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.

23. Koziol and Warzilek (eds.), The Protection of Personality Rights Against

24. Invasions by Mass Media, 2005, pp. 69- 0.

25. Liability of Online Publishers for User Generated Content: A European

26. Perspective.P٥ at: W'Wil.americanbar.org/../pinto.authcheckdam.pdf.

27. Lilian Edwards, University of Strathclyde Role and Responsibility of Internet

28. Intermediaries in the Field of Copyright and Related Rights٢٠١١،٢١١، .at: http: //www.wipo.int/export/sites/www/copyright/en/doc/role.